

فتح المعين بشرح قرّة العين

فيما ذكر من جمع مالا لفك أسير أي مثلاً فله إن كان فقيراً الأكل منه وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضربه على ذلك خلافاً لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووي بأنه لو استخدم ابن ابنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشد وإن لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد إلا إن أكره ويجري هذا في غير الجد للأم وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع إذا حضر ماله رجع إن كان أباً أو جداً لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى إنفاقه عليه بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين فصل في الحوالة